



### تفويضات الهيئات المرفقية في التشريعات المغاربية delegation of public service bodies in Maghreb legislation

معمري مسعود

جامعة المدية ( الجزائر )

mammrimessaoudi@gmail.com

مريم قطاقف

جامعة سوسة ( تونس )

ranimetinasisi@gmail.com

المعلومات المقال	الملخص:
<p>تاريخ الارسال: 02 جوان 2021</p> <p>تاريخ القبول: 22 أوت 2022</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تفويض المرافق العامة:</li> <li>✓ المنظومة القانونية:</li> <li>✓ التشريعات المغاربية:</li> <li>✓ القرب الجغرافي:</li> </ul>	<p>تمثل رهانات ومرتكزات تقنية تفويض المرافق العامة صلب مفهوم التعاوض الاجتماعي علاوة عن كونها حلا قانونيا واقتصاديا للضغوطات المالية والتقنية للمرفق العام خاصة في الدول النامية على غرار الدول المغاربية التي خاضت غمار هذه التجربة الواحدة تلو الأخرى في محاولة للتخفيف من الأعباء المالية لتسيير المرافق العامة وتكريسا لإرادة سياسية واقتصادية لتحقيق النجاح في تلبية طلبات الساكنة وحاجاتها ولأن تبني التجارب في الأنظمة القانونية له عدة مبررات أهمها اختزال المراحل السابقة وتجنب ما حملته معها من نقائص ولأن امتيازات القرب الجغرافي والتمائل الاجتماعي للدول المغاربية تعزز قابلية إسقاط تجربة التدبير المفوض وتبادل الخبرات بين المنظومات القانونية للجزائر المغرب وتونس للارتقاء بأسلوب تفويض المرفق العام إلى مستوى المؤسساتي .</p>
Article info	Abstract :
<p>Received 02 June 2021</p> <p>Accepted 22 August 2022</p> <p><b>Keywords:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Delegation public utilities:</li> <li>✓ Maghreb legislation:</li> <li>✓ Legal system:</li> <li>✓ Geographical proximity:</li> </ul>	<p><i>The difficulties of delegation of public services represented the concept of social solidarity in its benefits as a legal and economic solution to the financial and technical pressures of the public service, especially in developing countries. Similar to the Maghreb countries which have lived this experience one by one, in an attempt to reduce the financial burdens related to the management of the public service, and to devote a basic and economic management to achieve the sufficiency to help the demands of the population. the adoption of experiences in legal systems has several paths, the most important of which is to reduce the stages through which previous experiences have passed and to avoid the resulting loopholes, and because the geographical privileges and social similarity of the Maghreb countries make it easier to take advantage of the legal experiences of Algeria, Morocco and Tunisia to get up to speed in the way of delegating the public service to the institutional level.</i></p>

\* المؤلف المرسل

مقدمة:

لتحليل ومقارنة ومقاربة مقتضيات التشريعات المغربية في سبر الارهاصات لتعاون وتكامل قانوني نجد أنفسنا أمام إشكالية محورية مفادها ما هي المحددات العامة لمفهوم تفويض المرفق العام في التشريعات المغربية وإلى أي مدى وفقت كل من المغرب، تونس والجزائر في تبني تفويض المرفق العام.

أهمية الموضوع:

تسليط الضوء على التحديات والصعوبات العملية والقانونية التي تواجه تحديث المرفق العام عن طريق تفويضه والبحث عن النقائص التي تنطوي عنها هذه الآلية.

استنباط أهم الفوارق والاختلافات بين التشريعات المغربية في موضوع التدبير المفوض وإمكانية خلق تقارب قانوني وإسقاط التجارب في هذا الصدد.

المنهج المتبع:

يقوم البحث على دراسة تفويض المرفق العام في الدول المغربية لذا كان اعتماد المنهج التحليلي الاستنتاجي للأسس النظرية كما يعمد بحثنا إلى استنباط نقاط الاختلاف ومكامن الفوارق في هذه التشريعات في تناولها القانوني للتدبير المفوض لذا اعتمدنا في هذا الصدد على المنهج المقارن.

تساؤلات وفرضيات البحث:

- ما مدى قابلية تطبيق آلية تفويض المرافق العامة في التشريعات المغربية.
- لماذا عقود تفويض المرفق العام.
- هل الاعتماد الكلي على القطاع الخاص في التسيير والنهوض بالمرافق العامة دون مشاركة السلطة العامة كاف للنهوض بالمرفق العام في الدول المغربية خاصة.

في سياق يبرز فيه خيار الدول المغربية نحو بلورة التوجه الديمقراطي في إقرار التدبير المفوض ولعل أبلغ تعريف له هو "أن فكرة تفويض الخدمة العامة هي ثوب جديد لحقيقة سابقة" (Auby, 1997) ، إذ يتجلى أن أحد الأسباب الجوهرية لوجود وتطوير تفويض المرفق العام تكريس سياسة الاستثمار في البنية التحتية للمرافق العامة التي تكتسي أهمية بالغة كونها ذات وزن وتأثير كبيرين مما يعكس الحاجة إلى صيانتها وتطويل عمرها وحوكمة تسييرها ونظرا لكون الإختلاف في التباين الاجتماعي والمؤسسي والديموغرافي والجغرافي بين الدول من شأنه أن يجعل النجاح في التجارب القانونية والاقتصادية متفاوتة المستوى ولكون كل من الجزائر وتونس والمغرب تجسد نموذج للدول التي يتقلص فيها هذا الإختلاف ليحل مكانه التماثل والتقارب في أغلب المناحي والذي يعزز إمكانية إسقاط التجارب القانونية للدول السبقة في تبني نظام التدبير المفوض.

وبغض النظر عن المقتضيات القانونية فإن الممارسات على أرض الواقع يتخذ مظاهر متعددة ويتم وفق آليات متنوعة من أجل تكريس النجاح، هذه الممارسات التي أثبتت أن أهم النواحي التي تم تعديلها وتحديثها في مجال عقود تفويض المرفق العام كانت في مجال طرق وإجراءات إبرام هذا النوع من العقود لأن التجربة قد رمت عرض الحائط بقاعدة حرية الإدارة في اختيار المفوض إليه لتخضع عقود تفويض المرافق العامة إلى مبادئ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة في تكريس واضح وجلي لمبادئ الحكامة.

في هذا الصدد وفي قراءة قانونية لتجليات الدلالات السياسية في المرجعية القانونية للتدبير المفوض وفي محاولة

والخاص، ومن أهم أهدافه تقديم أحسن خدمة ذات جودة عالية بتكلفة ملائمة بالنسبة للقطاع العام وتحصيل ربح مهم من طرف القطاع الخاص عقدت على التدبير المفوض آمال كثيرة لإخراج المرافق الجماعية من المأزق الذي تعيش فيه بسبب كثرة المشاكل.

وفيما يلي سنعرض الأسس المفاهيمية والسياق التاريخي للتدبير المفوض في الدول المغاربية.

### 1- ظهور فكرة تفويض المرفق العامة ومراحل تطورها

يرجع ظهور عقود المرافق العامة في فرنسا إلى أبعدها ما ذهب إليه معظم الباحثين والمؤرخين إذ أن أول استعمال لعقود المرافق العامة كان في القرن 13.

حيث تبلورت فكرة المرفق العام ووضع عدد كبير من المرافق العامة منها تحت خدمة الجمهور ولكن هذا الاستعمال لم يكن مقننا ومؤطرا بقواعد محددة إذ ظهرت أول القواعد لمزاد أو مناقصة الصفقات العمومية في 1605.

حيث اكتملت أول أشكال الامتياز من خلال « Canal de Briare 1683 » كما أن أول امتيازات إزالة النفايات كانت سنة 1608 بالاستعانة بالخواص أو الوعي بضرورة إشراك القطاع الخاص في تسيير المرفق العمومي لإزالة العبء عن كاهل الإدارة العامة جاء من منظور الحاجة ومنطلق الأزمة والضرورة لتلبية الحاجات العامة.

مع مرور العقبات التاريخية المتعاقبة عاد اصطلاح تفويض المرفق العام في فرنسا إلى الظهور من خلال المنشور الوزاري الذي صدر بتاريخ 1987/08/07 والمتعلق بتفويض إدارة المرافق (Defeuily, 1995) المحلية إذ عالج هذا المنشور الضوابط المتعلقة بعقود المرفق العام والخاصة بشروط الإبرام

- موقع الدول المغاربية من هذه التقنية إزاء التجارب العالمية عامة.
- هل امتيازات القرب الجغرافي يمكن أن تجعل التجارب قابلة للإسقاط على قوانين الدول على غرار الجزائر.
- هل مقومات التجارب القانونية التونسية المغربية تجعلها منارة يمكن للقانون الجزائري العمل على ضوءها.
- هل يوجد إطار تشريعي يحيط بآلية التدبير المفوض في كل من تونس المغرب والجزائر وبشكل غطاء شرعيا له من حيث الإلمام بالصور والأساليب الموضوعية والإجرائية.

### 2. المحور الأول: المحددات العامة لتفويض المرافق العامة في الدول المغاربية

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي عاشها دول المغرب العربي نتيجة عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة العالمية جعلتها تحتذي نهج التحديث وتوسع لتوفير المناخ اللازم لتفادي الصدمات والأزمات كذلك استقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها سعيا لتحسين الخدمات التي تقدمها المرافق العامة لربائنها إذك ثم اللجوء إلى تقنية التدبير المفوض بهدف خلق إطار للتعامل بين الدولة والقطاع الخاص من شأنه أن يخلق مشروعا متكاملا يخدم سياسة الاستثمار في الدول المغاربية، ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (بوعشرين، 2004)، وما سبق وفي محاولة لسير أغوار هذا الموضوع الشائق ارتأينا أن نعرض إلى قراءة في المفاهيم ونظرة على البعد التاريخي له.

### 1.2 الأسس المفاهيمية والسياق التاريخي

ان فلسفة التدبير المفوض للمرفق العمومي تبنى على تفويض مرفق عام لمدة محددة من شخص معنوي يخضع للقانون العام وبالتالي فهو نوع من الشراكة بين القطاع العام

وقد تبنى القضاء الفرنسي مفهوم تفويض المرفق العام بموجب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 1994 فأقر المجلس في هذا الحكم بطرق الاستغلال المرفق العام تكرر مفهوم فكرة التفويض وتصدر الإشارة بهذا الصدد أن القضاء الفرنسي وإن لم يتبنى مصطلح تفويض المرفق العام إلا بعد تبني المشرع الفرنسي له إلا أنه كان له الدور الأساسي في وضع القواعد والأصول لصور العقود المختلفة التي أصبحت تنضوي تحت مسمى "تفويض المرفق العام".

**ظهور تفويض المرفق العام في الدول المغربية:**

**أولاً: في تونس**

تعود أولى تطبيقات اللزمة في تونس الى سنة 1884 وهو تاريخ الذي إسندت في أول لزمة التنوير بالنار إلى شركة الغاز والمياه بتونس (1953) والتي استفادت بمقتضى اتفاقية أبرمت معها بتاريخ 30 أكتوبر 1886 بلزمة التنوير بالغاز في مدينة حلق الوادي ثم في عهد الحماية شملت اللزمة ميادين أخرى كالنقل والمناجم (43، 1963)، لكن سرعان ما تقلص اعتماد اللزمة في اولى سنوات الاستقلال وذلك بتأميم المرافق التي كانت في يد الحواص في عهد الحماية عن طريق اللزمة واللجوء إلى الاستغلال عن طريق المؤسسات العمومية.

منذ ثمانينات القرن الماضي شرعت تونس في التخطيط لخصوصية الشركات التابعة للدولة من أجل التغلب على مديونيتها وقد مر برنامج هذه الخصوصية بثلاث مراحل أساسية هي:

**المرحلة الأولى من سنتي 1987-1994**

تميزت ببيع الأصول وشملت أنشطة الخدمات والصيد البحري ومنتجات القطاع الفلاحي.

ومدة العقد وطرق الرقابة (جابر، في إدارة واستثمارات المرافق العامة، 2000).

وإذا انتقلنا إلى التشريع فإننا نلاحظ أن اصطلاح تفويض المرفق العام تم تداوله أول مرة بموجب القانون المتعلق بالإدارة اللامركزية للجمهورية الفرنسية المرقم (92-125) والذي صدر بتاريخ 6-2-1992 إذ نصت المادة 52 منه على عدد من الإجراءات الخاصة بإبرام عقود تفويض المرفق العام والمتمثلة بالإعلان المسبق عن نسبة التعاقد والقيام بالاستشارات السابقة على إبرام عقود تفويض المرفق العام (القطب، 2009).

وصدر في 1993 قانون (sapin) والخاص بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية ووسع هذا القانون من نطاق تطبيق فكرة تفويض المرفق العام لتشمل العقود التي يبرمها الأشخاص العامة جميعها بما في ذلك الدولة والمؤسسات العامة ولذلك عد هذا القانون بحق الإطار القانوني لعقود تفويض المرفق العام لتضمنه القواعد التي تنظم الية تنفيذ المرفق العام فعالجت المادة 38 من قانون (sapin) المواد اللاحقة القواعد والأصول اللازمة لإبرام عقود تفويض المرافق العام فضلا عن تدعيم قواعد فرض الرقابة وترسيخها.

وقد تكرست خطوات الإصلاح والتحديث بصور قانون مورسيف (morcef) والذي تضمن تنظيما للصفقات العامة والتفويض في إدارة واستغلال المرافق العامة وشكل هذا القانون أهمية خاصة إذ وضع لأول مرة تعريفا موحد لتفويض المرفق العام بأنواعه المختلفة (جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، 2009).

## المرحلة الثانية بين 1994-1997

شملت المقاولات السليمة وعرفت بيع كتل أسهم المراقبة.

## المرحلة الثالثة 1998

لجأت إلى تقنيات أكثر تطورا اعتمدت على نظام عقود 'الامتياز' لم يكن الإطار القانوني والمؤسسي التونسي مناسباً لنوعية الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى حين اعتماد في سنة 2008. القانون رقم 23-2008 في أبريل 2008 والمتعلق بنظام الامتياز (نظام اللزمات بالتعبير التونسي) وبالتالي فمن 1998 إلى 2008 تم التعامل في عقود الامتياز مع كل حالة على حدى وذلك بالارتكاز على القوانين والمراسيم ودفاتر التحملات والقرارات الوزارية لذا أصبح تحديد إطار تنظيمي خاص بعقود الامتياز حاجة ضرورية وذلك على وجه الخصوص لضمان المنافسة وشفافية المساطر المتعلقة بهذا النوع من التعاقد.

ينص القانون رقم 23-2008 على تقاسم المخاطر بين المفوض والمفوض إليه ويحدد الإجراءات المتعلقة باختيار المفوض إليهم حيث أن اختيار هؤلاء لا يتم إلا بعد الدعوة إلى المنافسة إما بعد تنظيم استشارة أو عن طريق التفاوض المباشر إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة أو في حالة التأكد لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يسمح للأجانب بالمساهمة في توريد عملات في رأسمال الشركة موضوع التفويض.

## ثانياً: في المغرب

يمكن اعتبار الخطاب الملكي لـ 8 أفريل 1988 بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية للبرلمان بمثابة إعلان عن العجز بالنسبة للدولة المغربية حيث أشار الملك الراحل الحسن الثاني إلى ضرورة احداث جملة من التغييرات في السياسة التنموية

المتيحة "لبناء اقتصادنا ومجتمعنا على أسس... مطابقة للمنطق والواقع"

هذا الخطاب الذي رأى فيه عدد من المحللين إنه بمثابة إعلان عن تحلل الدولة من التزاماتها والإعلان بالتالي عن مبدأ 'القليل من الدولة' (Rousset, 1956-2004) أما عن منطلقات التطور التاريخي لتسيير المرافق العامة بالمغرب فتعود إلى السنة 1906 تاريخ التوقيع على اتفاقية الجزيرة الخضراء وقد مر هذا التطور بمجموعة من المراحل:

## المرحلة الأولى قبل 1912

غداة التوقيع على اتفاقية الجزيرة الخضراء سنة 1902 أبرمت العقود الأولى لمنح الامتياز بالمغرب وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادتين 105 و 106 من الاتفاقيات اللتان تنصان على اللجوء إلى رؤوس أموال أجنبية من أجل استغلال مرافق عمومية وتحديد ميكانيزمات

المزايدة العمومية لمنح الامتياز.

ما يميز هذه المرحلة أيضاً هو التوقيع على الاتفاقية الدولية لسنة 1911 بين فرنسا وألمانيا التي تشير إلى إمكانية استغلال المرافق العمومية من قبل الدولة أو في إطار منح الامتياز إلى القطاع الخاص.

## المرحلة الثانية 1912-1960 :

تميزت بسيطرة القطاع الخاص الفرنسي على تسيير مجموعة من المرافق العمومية عن طريق الامتياز.

## المرحلة الثالثة من 1960 إلى 1976

ما يميزها صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976 الذي اعتبر حينها فضاء قانونياً جديداً للتنمية المحلية غير أن التدخل الاقتصادي للجماعات المحلية ظل تدخلاً محتشماً لصالح ما هو إداري.

(2011)، مصطلح التفويض واعتبره كطرق لتسيير المرفق العام (247-15، 2015).

ثم جاء صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . إن ظهور فكرة تفويض المرفق العام في الجزائر مرت بمرحلتين المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247 والمرحلة الثانية بعد صدوره.

#### أولا : قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247

كان تفويض المرفق العام في هذه الحقبة يتمثل في الامتياز لا غير إلى حين صدور القانون 05-12 المتعلق بالمياه والذي حمل مصطلح 'تفويض المرفق العام' ولكن بمفهوم مخالف للتشريع الفرنسي.

حيث اعتبر التفويض في مجال المياه أسلوبا مستقلا بذاته لا يجسد الامتياز ذكر فقط مضمون التفويض وأطرافه وأشكاله والإجراءات المتبعة في منحه مما جعله غامضا، كذلك بالنسبة لقانون البلدية الجديد رقم 10-11 قد نص في المادة 156 على تفويض المصالح العمومية للبلدية كطريقة لتسيير المرفق العام إلا أنه ترك غموضا بالنسبة لمفهوم التسيير المفوض عند المشرع الجزائري بل أعطى تصورا بعيدا كل البعد عن المشرع الفرنسي أو قانون المياه حيث جعل الصفقة وعقد البرامج طرق للتسيير المفوض.

#### ثانيا : بعد صدور المرسوم 15-247

جاء هذا المرسوم ليضع صورة مفصلة وشاملة لتقنية التفويض من حيث صورها ومفهومها والأشخاص المحولة لإبرام هذا العقد كما أتى كشيء بالنظام القانوني الفرنسي إذ أنه جمع في إطار قانوني واحد جملة من العقود تتوفر على أسس معينة تميزها عن عقود الصفقات العمومية من جهة

إلى غاية سنة 2002 أين صدر قانون تفويض المرفق العام تحت مسمى التدبير المفوض وذلك بموجب قانون الميثاق الجماعي الصادر في 3/10/2002، ثم تأكد مصطلح التدبير المفوض للمرافق العامة بصدور القانون رقم-45 (5) بتاريخ 6 والذي سمي بقانون التدبير المفوض للمرافق العامة فأشار هذا القانون في مادته الأولى إلى التفويض بوصفها طريقة شاملة لصور تدبير المرافق العامة جميعها.

#### رابعا : الجزائر

في الجزائر ظهر مصطلح تفويض المرفق العام في العديد من النصوص القانونية أبرزها القانون رقم 05-12 الصادر في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه (05-12، 2005)، والذي أعطى مفهوما مختلفا لتفويض المرفق العام حيث أقر العديد من طرق تسيير مرفق المياه من بينها الاستغلال المباشر الامتياز أسلوب التسيير المفوض (أسلوب الشراكة العمومية الخاصة) وبعد هذا الأخير من بين الأساليب الجديدة التي انتهجتها السلطات العمومية مؤخرا وذلك تنفيذا للاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002 التي دخلت حيز التطبيق في مجال

المياه ابتداء من 2005 ويتجلى ذلك من خلال اشراك شركات أوروبية لا سيما فرنسية إسبانية وألمانية مع مؤسسات عمومية مكلفة بقطاع المياه.

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 10-275 الصادر في 4 نوفمبر 2010 لتحديد النظام القانوني للموافقة على اتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهيرة (10-275، 2010) كذلك حمل القانون 1-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (10-11،

- الأمر 1723 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط شروط واجراءات منح اللزمات المنقح والمتمم بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

- الأمر عدد 3437 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بشروط معايير تصنيف اللزمات ذات الأهمية الوطنية.

- الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وهذا ولم يفتح قانون 2008 الأحكام المخالفة الواردة في النصوص الخاصة السابقة له وبالتالي بقيت تلك الأحكام نافذة وهي متضمنة في حوالي 20 نفا خاصا.

#### ثانيا: المشرع المغربي

لقد جاء صدور القانون رقم 05-54 في إطار الأصوات التي انطلقت من أكثر من جهة خاصة أساتذة القانون والفقهاء المغربي من خلال ما يسمى بقانون التدبير المفوض وقد عرف هذا القانون التفويض في المادة 02 كما يلي:

'هو عقد يفوض بموجبه شخص معنوي

خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محددة تدبير مرفق عام إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض إليه يخول إليه حق تحصيل أجره من المرتفقين أم تحقيق أرباح م التدبير المذكور أو هما معا ويمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا وتساهم في مزاولة نشاط المرفق المفوض' (05-54).

لقد جاء إطار التدبير المفوض القانوني منظما إلى حد يعيد شمل جملة من القوانين تمثلت

فيما يلي:

ومن ما شابهها من العقود من جهة أخرى بل وأتى أكثر تفصيلا ودقة إذ جمع كل هذه العقود في نص قانوني واحد أما ما يعاب عليه من كونه قد جمع بينها وبين قانون الصفقات العامة فإنه يمكن تحليله بخضوعها في مجملها لنفس الأحكام تقريبا ليمهد أخير بالمرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ليوضح ما ساد له لبس وغموض في المرسوم الرئاسي 247-15.

#### أولا في التشريع التونسي:

تبنى المشرع التونسي من خلال القانون رقم 23 لسنة 2008 جهل من صور التفويض تحت مسمى واحد وهو عقود اللزمات حيث أشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى مسمى التفويض للمرافق العامة.

المادة 02: اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى 'مانح اللزمة' لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى 'صاحب اللزمة' التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل

يستخلصه لفائده من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد (23-2008، 2008).

- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

- الأمر عدد 2034 لسنة 2008 المتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثانية المنجزة في إطار اللزمات.

كذلك ورد في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247

'يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له أساسا من استغلال المرفق العام، تقوم السلطة المفوضة التي تنصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية'

كذلك ورد تعريف التفويض في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كالتالي في المادة (2) منه 'يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام'.

بينما جاءت المادة 04 كما يلي: 'يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير المرفق العام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعي في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض'.

الجدير بالذكر هنا هو حصر المشرع الجزائري للسلطات المخولة بتفويض المرافق التابعة لها في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على خلاف ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247

#### أولا: الفقه المغربي

عرف الأستاذ أحمد بوعشيق تفويض المرفق العام بأنه عقد إداري تحدد السلطة العامة المفوض له داخل المجال الترابي المحدد في مدار التفويض باستغلاله وتديره للمرفق العام

-القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض المرافق العام.

-القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

-القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

-القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العملات والأقليم.

-القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات.

-المرسوم رقم 362-206 الصادر في رجب 9 1427

أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم

05-54 والذي يحيل على قرار الوزير المكلف بالداخلية

يحدد أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة.

#### ثالثا: في الجزائر

كان المرسوم الرئاسي 15-247 حجر الأساس للمنظومة القانونية الجزائرية في ميدان تفويض المرفق العام رغم كونها قد أشارت قبله إلى الامتياز في نصوص قانونية متناثرة في حين ورد مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في قانون المياه لسنة 2005 .

حيث نص في المادة 101 الفقرة الثانية على ما يلي... 'يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم كما يمكن تفويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية'

يمكننا استنتاج فصل المشرع في هذه المادة بين تقنية التفويض والامتياز إذ اعتبر الثاني مختلف عن الأول ومستقلا عنه.



صيغة جديدة للتسيير العام وفصلها تماما عن مفهوم الامتياز.

### ثانيا: الفقه الجزائري

إن حداثة هذا الموضوع في الجزائر أدت إلى شح في الدراسات الفقهية غير أن هذا العامل لم يحل دون قيام بعض الأساتذة بمحاولة تحديد مدلول للتفويض على غرار الأستاذ زوايمية رشيد الذي يرى بأن لأسلوب التفويض مدلولين:

**1- المدلول الأول:** وفقا لهذا المدلول فإن تفويض المرفق العام يعد بمثابة عمل قانوني يسمح أو يخول للهيئات العمومية بنقل مهمة تسيير المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص.

**2- المدلول الثاني:** يعتبر أسلوب التفويض طريقة من طرق تسيير المرفق العام يتولى من خلاله أشخاص القانون الخاص هذه المهمة التي كانت حكرًا على الهيئات العمومية (Rachid, 2012).

أما الأستاذة ضريفي نادية فقد عرفت التفويض كما يلي :  
'تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يخول شخص من أشخاص القانون العام' الدولة «الجماعات المحلية؛ المؤسسات العمومية الإدارية» تسيير واستغلال مرفق عام بكل مسؤولية وما يتحمله من أرباح وخسائر يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي حيث يحصل المفوض له المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون المقابل مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية أو التجارية ويتم اختيار المفوض له وفق إجراءات واضحة تضمن كل

الصناعي والتجاري المحلي لمدة محددة تنتهي بانقضاء مدة العقد (بوعشيق، 2002).

كما اعتبره الأستاذ عبد الله حداد طريقة جديدة من الطرق المعتمدة لتسيير المرافق العامة تتشابه مع عقد الامتياز وتختلف عنه لأن مدة الامتياز تكون أطول كما أنه الملتزم يتعهد بتوفير الأموال والمستخدمين بينما في التدبير المفوض تبقى التجهيزات ملكية الإدارة كما

يحتفظ المفوض له بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم (حداد، 2001).

اعتبر كذلك الأستاذ عبد السلام بقالي أن التدبير المفوض يجد أصوله في أسلوب الامتياز لكن يختلف عن هذا الأخير وإن كان بمثابة إصلاح ضمني له (Bekkali, 2001).

كذلك الأستاذ محمد يعقوبي يرى أن التدبير المفوض هو كل تدبير مرفق عام بواسطة شخص معنوي خاص يمتد لاحتواء مختلف طرق التسيير الكلاسيكي كعقود الامتياز الوكالة... إلخ.

أما الأستاذة أمال مشرفي فقد اعتبرت أنه من غير المنطقي تعريف تقنية التفويض من خلال أسلوب الامتياز الذي يعاني بدوره من صعوبة في إيجاد تعريف محكم له كما أكد الأستاذ محمد يحيى أن المقارنة بين عقد الامتياز وعقد التفويض غير صحيحة 41 خاصة بعد صدور القانون-45 05 المتعلق بالتدبير المفوض .

إن استقراء هذه التعاريف الفقهية المغربية تقودنا إلى استخلاص خصوصية التدبير المفوض كونه قد وضع خصيصا لحل المشاكل التي طرحتها الأشكال التي سبقته في تسيير المرفق العام كالامتياز في المغرب كذلك نستطيع استنباط رغبة واضعي عقود تفويض المرافق العامة في وضع

ارتبط التفويض في القانون الإداري زمنا طويلا باختصاصات السلطة الإدارية ثم انتقل إلى إدارة المرافق العامة مما أسفر عن تغير في طبيعة التفويض في كلا المجالين فإذا كان التفويض في الاختصاص يدخل في دائرة القرارات الإدارية فإن التفويض في إدارة المرافق العامة يشكل طائفة في العقود الإدارية التي يكون موضوعها أن يعهد باستغلال المرفق إلى مشروع مستقل عن الشخص العام المسؤول عن المرفق ومادام هذا التفويض يتعلق بمرافق عامة تهدف إلى تحقيق خدمات للسكان فهو لا يخلو من انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية على هذه المرافق.

لقد جاء التجسيد العملي لتفويض المرفق العام على الصعيد الميداني في بلدان المغرب العربي في نسق غير متجانس إذ أن البلدان السبابة في التجربة كانت تطبيقات التدبير المفوض فيها على أرض الواقع أكثر عددا وشمولية لمعظم المجالات الاقتصادية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

#### أولا: تونس

جاء في مشروع المالية لسنة 2020 للجمهورية التونسية في الملحق 13 تقرير حول المشاريع الاستثمارية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص والالتزامات وآليات التمويل الأخرى (bdget).

تم إحصاء 217 لزمة جارية للدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية، تتوزع كالتالي:

#### لزمات الدولة:

- في قطاع النقل يتم إسناد لزمات الدولة مبدئيا من قبل وزارة النقل حيث أسندت لزمتين تتعلقان بالتصرف في أجزاء من الملك العمومي للسكك الحديدية (إحدهما للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية والأخرى لشركة

الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل" أفضل عرض "مهدف ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي.

نلاحظ أن الأستاذة نادية ضريفي قد اعتمدت في تعريفها على أسس ومعايير القانون الفرنسي متأثرة بقانون sapin في حين جاء تعريف الأستاذ زويمية رشيد على ضوء التجربة الجزائرية حيث أعطى نظرة من واقع تسيير المرافق العمومية في الجزائر على ضوء الفشل الذريع للتسيير العمومي وتفاقم مشكلة تسيير المرفق العام خاصة المحلي.

#### ثالثا: الفقه التونسي

عرفت خولة الزتايقي اللزمة على معنى أحكام وفصول قانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات ويعرف عقد اللزمة على أنه العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى مانح اللزمة لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة التصرف في موقف عمومي القيام بإسداء خدمات لتحقيق المصلحة العامة تحت الرقابة المباشرة للشخص العمومي مانح اللزمة ولأي شخص عمومي آخر يمارس مهام الرقابة وفقا للتشريع الجاري به العمل (akhabartunisian).

اعتبر الأستاذ البشير التكري أن الشروط غير المألوفة هي تلك التي تعكس الصفة السلطوية للإدارة بأن تفرض على معاقدها شروطا لا يستطيع أن يفرضها عليه المتعاقد العادي أو ما كان ليتقبلها مع المتعاقد العادي.

#### السياق العملي:

## لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية:

اللزيمات المينائية هي الأكثر عددا إذ أسند ديوان البحرية التجارية والمواني (تحت إشراف وزارة النقل) 87 لزمة موزعة على 7 موانئ تجارية. في حين أسندت وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري (تحت إشراف وزارة الفلاحة) 84 لزمة موزعة على 20 ميناء للصيد البحري.

بالنسبة لديوان الطيران المدني والمطارات فقد أسند لزمتين تتعلق إحداها الثانية باستغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية (وهي من أهم اللزمات من حيث قيمة المعاليم المحققة فعليا).

تجدر الإشارة إلى أن صاحب اللزمة المستغل للأسواق الحرة بالمطارات التونسية تحصل كذلك على اللزمة الوحيدة المسندة من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية (لزمة تصميم وتمويل وإنجاز واستغلال مركز تجاري تحت الرقابة الديوانية بممولة) وكذلك اللزمة الوحيدة المسندة من قبل الخطوط الجوية التونسية (البيع على متن الطائرات).

كما تم تسجيل 4 لزمات مسندة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري تتعلق باستغلال محطات نقل بري. وكذلك 4 لزمات مسندة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية تتعلق بالتنشيط السياحي واستغلال مقاهي ثقافية. وأخيرا لزمتان مسندتان من قبل شركة النقل بتونس تتعلقان بتركيز وصيانة واقيات حافلات.

النقل بتونس) وستة لزمات تتعلق باستغلال خطوط نقل عمومي حضري منتظم للأشخاص. وبالنسبة لعقد لزمة إنجاز واستغلال مطار النفيضة واعتبارا لنظام ملكية العقار فإن الشخص الممثل للدولة فيه هو وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. وينص هذا العقد على توظيف معاليم هي الأهم قيمة من بين العقود التي تم جردها إلا أنه شهد مراجعات لإعادة التوازن المالي إليه. كما تتم معالجته في إطار لجنة تفاوض تضم الأطراف العمومية المتدخلة والشريك الاستراتيجي الخاص.

- في ملك الدولة للغابات أسندت الوزارة المكلفة بالفلاحة لزمة لمد أنبوب غاز بالحديثة الوطنية صنغر-جباس. ولزمتين لاستغلال وحدات سياحية بيئية.

- في مجال الطاقة تم إسناد لزمة لإنجاز واستغلال المحطة الكهربائية رادس 2 منذ سنة 2002 ولزمة أخرى لإنتاج الكهرباء بمحطة البيان في سنة 2018.

وبالنسبة للمنزهات الحضرية، وطبقا للتشريع الجاري به العمل يتم التصرف فيها من قبل الجماعات المحلية لحساب الدولة. وقد أسندت وزارة الداخلية 5 منزهات حضرية بين سنتي 2009 و 2010؛ وتم سحب إحداها سنة 2014. علما وأن هذا الاختصاص تحول إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

حماية وتهيئة الشريط الساحلي لحساب الدولة (13 لزمة). وتشمل مواضعها الصناعة (لزمه معالجة مياه الرجيم لاستخراج مادة كلوريد البوتاسيوم ولزمه صناعة الملح الغذائي) والصيد وتربية الأسماك (لزمات حلق المنجل وبحيرة اشكل والبيان) واستغلال الموانئ الترفيهية (الموانئ الترفيهية بالحمامات والقنطاوي والمنستير والميناء القديم والمركب الترفيهي بينزرت).

تطور عدد اللزمات:

- لزمات الدولة:

الجدول 1

التوقعات					الإنجازات		
2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
30	31	31	31	31	31	31	الرصيد أول سنة
0	1	0	0	0	0	0	اللزمات المنتهية
30	30	31	31	31	31	31	العدد آخر السنة

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية:

الجدول 2

التوقعات					الإنجازات		
2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
155	155	156	164	185	186	186	الرصيد أول سنة
5	0	1	8	21	1	0	اللزمات المنتهية
150	155	155	156	164	185	186	العدد آخر السنة

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

لا تبين الجداول تطوّر كبيراً في عدد اللزمات في الفترة المعنية بالتقرير. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ الفترة السابقة لسنة 2017 شهدت تطوّرًا في عدد لزمات بعض المؤسسات والمنشآت العمومية التي أعادت النظر في عقود إشغال وقتي سابقة وتسويتها بإسنادها في إطار لزمات.

- المشاريع المبرمجة:

تم إحصاء 63 مشروع شراكة مبرمجا.

هذا وطبقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن تحديد صيغة إنجاز المشروع في إطار الشراكة إلا بعد مقارنة مختلف صيغ الإنجاز ومصادقة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وبالتالي نقدم فيما يلي قائمة في المشاريع المبرمجة حسب المجالات دون تحديد لصيغة العقد:

## - المشاريع في مجال النقل: الجدول 3

المشروع	صاحب المشروع
ميناء النفيضة (المرحلة الثانية المتعلقة بالاستغلال)	ديوان البحرية التجارية والموانئ
جسر عبور بميناء بنزرت (محطة مراد سائبة)	ديوان البحرية التجارية والموانئ
جسر عبور بالصفة الجنوبية لميناء بنزرت (RO-PAX)	ديوان البحرية التجارية والموانئ
ميترو صفاقس	شركة المترو الخفيف بصفاقس
المنطقة اللوجستية ببئر مشاركة	وزارة النقل
الخط الحديدي قابس-مدنين	الشركة الوطنية الحديديّة التونسية
إعادة تهيئة الخط الحديدي لشبكة المترو الخفيف بالعاصمة	شركة نقل تونس
الخط الحديدي القصرين-سوسة	الشركة الوطنية الحديديّة التونسية
تهيئة محطات القطارات بسوسة	الشركة الوطنية الحديديّة التونسية
الخط الحديدي رأس جدير قابس تونس وتونس طبرقة	الشركة الوطنية الحديديّة التونسية
المنطقة اللوجستية يقرفور	وزارة النقل
لزمة انجاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء سوسة	ديوان البحرية التجارية والموانئ
لزمة انجاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء صفاقس	ديوان البحرية التجارية والموانئ
لزمة استغلال محطة للحاويات بميناء رادس (المسطحات المحاذية للأرصفة 8 و 9)	ديوان البحرية التجارية والموانئ
لزمة انجاز واستغلال منطقة لوجستية بميناء رادس	ديوان البحرية التجارية والموانئ
لزمة انجاز واستغلال محطة للسواكب الصلبة الغذائية بميناء رادس	ديوان البحرية التجارية والموانئ
لزمة انجاز واستغلال الرصيف عدد 11 بميناء قابس	ديوان البحرية التجارية والموانئ
لزمة اسناد مقاسم بالمنطقة المينائية لميناء رادس	ديوان البحرية التجارية والموانئ
لزمة خزن بميناء جرجيس	ديوان البحرية التجارية والموانئ

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

## - المشاريع في مجال البيئة: الجدول 4

المشروع	صاحب المشروع
محطة تطهير بتونس الشمالية	الديوان الوطني للتطهير
محطة تحلية المياه بقابس	المجمع الكيميائي التونسي
محطة تطهير قابس	الديوان الوطني للتطهير
مشروع رفع الفضلات ونقلها بتونس العاصمة/جربة	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
مشروع ترميم النفايات بنزرت وقابس وسوسة	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
مشروع تحلية مياه البحر بقصور الساف بالمهدية	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
مشروع ضخ بالصخرة	الشركة التونسية للكهرباء والغاز
مشروع تحويل وحدات الإنتاج للمجمع الكيميائي بقابس	المجمع الكيميائي التونسي
بعث وحدة للألعاب الترفيهية-الحمامات	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

## تفويضات الهيئات المرفقية في التشريعات المغربية

وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	استغلال أحواض لاستخراج الملح- الساحلين و صفاقس
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	مشروع لتفريغ الأسماك- المنستير
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	تربية الأسماك- بوغراة
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	مشروع لتربية الأحياء المائية- اجيم جربة
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	تربية الأسماك- هرقله
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	استغلال أحواض لاستخراج الملح- سبخة السماراة صفاقس
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	بعث سوق أسوعي ومنطقة ترفيهية
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	بعث ملعب بلدي وسوق أسوعي
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	المنطقة الصناعية سيدي عبد الحميد- سوسة
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	مشروع لتكيز مفرخة نموذجية لتربية القوقعيات
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	مشروع نموذجي لتربية القمبري
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	مشروع مطعم سياحي -جربة مدين
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	إقامة مشروع لتفريغ القوقعيات- بنزرت
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	استغلال التوابع لبحيرة البيبان- مدين
وزارة الفلاحة	تيليفريك بكل من زغوان وعين دراهم

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

- في مجال التهيئة العمرانية: الجدول 5

صاحب المشروع	المشروع
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	مشروع توسعة طريق صفاقس القصرين
وزارة شؤون الشباب والرياضة	مشروع المدينة الرياضية بصفاقس
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	مشروع تهيئة الميناء الترفيهي بسيدي بوسعيد
شركة الدراسات وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس	مشروع تبرورة
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	قنطرة جربة جرجيس
شركة دراسات وتهيئة سبخة بن غياضة بالمهدية	تهيئة سبخة بن غياضة بالمهدية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	مشروع المدينة الإدارية
ديوان البحرية التجارية والموانئ	المنطقة الاقتصادية بمرجيس
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	مشروع تهيئة سبخة السيجومي
وزارة المالية	حي المالية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	الطريق السيارة أ 1 مدين راس جدير
الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية	لزمة تصميم وتمويل وإنجاز وإستغلال مركز تجاري تحت الرقابة الديوانية

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

## - المشاريع في مجال الأقطاب التكنولوجية: الجدول 6

المشروع	صاحب المشروع
مدينة ستارت أب	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
المركبين الجامعيين التونسي الألماني والتونسي الفرنسي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
القطب التكنولوجي بمونبة	شركة القطب التكنولوجي بمونبة

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

## - المشاريع في مجال الطاقات المتجددة: الجدول 7

المشروع	صاحب المشروع
مشروع إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح بقدرة 300 ميغاواط	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدرة 500 ميغاواط	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

## - في مجالات أخرى: الجدول 8

المشروع	صاحب المشروع
مشروع استغلال معلم الكراكة (التنمية الثقافية)	وزارة الثقافة
المنطقة التجارية بين قرادن (التجارة)	وزارة التجارة
منظومة للرهان المتعدد الاحتمالات « infogérance » (الرهان الرياضي)	الشركة التونسية للألعاب

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13


## - التوزيع القطاعي للزيمات: الجدول 9

القطاع	عدد الزيمات
التجارة	1
الطاقة	2
الغابات	3
الثقافة	4
البيئة والتنمية المستدامة	17
الصيد البحري	84
النقل	106
الجملة	217

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

الشكل 1 التوزيع القطاعي للزمات

التوزيع القطاعي للزمات (عدد المشاريع)



المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

المعالم:

تتعلق المعالم المذكورة أدناه بالزمات الجارية التي تم التوصل بقيمة معالمها وعددها 185 لزمة جارية.

توزيع الزمات حسب حجم المعالم:


الجدول 10

قيمة المعالم في الشريحة (سنة 2017)	عدد الزمات	شريحة المعلوم
2111357	150	من 0 إلى 1000000 د
7482563	25	من 1000000 د إلى 1000000 د
116457345	10	أكثر من 1000000 د

المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13

الشكل 2 قيمة المعالم بالدينار

قيمة المعالم بالدينار



المصدر: التقرير السنوي لقانون المالية التكميلي للجمهورية التونسية 2020 الملحق 13



## ثانيا: في المغرب

الماء والكهرباء وتطهير السائل وجمع النفايات والنقل... الخ، والمستقبل وحده كفيل باكتشاف مرافق أخرى ستفوت وقد تكون ذات طبيعة أخرى- لاسيما الإدارية-، وبخصوص تطبيقات هذا النموذج في المغرب نجد:

المغرب كباقي دول العالم عرف نماذج مختلفة من عقود التدبير المفوض التي فوت وفقها أمر تسيير العديد من المرافق الحيوية للقطاع الخاص، والتي يمكن إجمالها في قطاع توزيع مختلف المجالات في المغرب

المجال المتعلق بالنقل	المجال المتعلق بالنظافة	المجال المتعلق بالماء والكهرباء وتطهير السائل
إنجاز محطة أرضية لوقوف السيارات بساحة المامونية وتنظيم وقوف السيارات بواسطة العدادات وسط مدينة الرباط في إطار الشراكة بين المجلس البلدي والقطاع الخاص شركة <b>rabat parking</b>	العقد الذي أبرمته جماعة اكдал-الرباط مع شركة سيحيدما ابتداء من شهر ابريل 2001	العقد الذي أبرمته المجموعة الحضرية للدار البيضاء مع الشركة الفرنسية <b>LYONAISE DES EAUX</b> لمدة 30 سنة وذلك سنة 1997
تفويت تدبير ميناء طنجة الأطلسي من جهة وزارة التجهيز	شركة سيسبا- للامظافة فازت بعقد التدبير المفوض لتفريغ النفايات المنزلية والتنظيف بالجماعة الحضرية لتطوان الأزهر وكذا الجماعة الحضرية لطنجة	المجموعة الحضرية للرباط سلا وتمارى وبعض الجهات الحضرية والقروية الأخرى في مارس لصالح مجموعة اسبانية برتغالية <b>REDAL</b> سنة 1998
المجموعة الحضرية لطنجة مع شركة النقل <b>OTASS</b> عام 2001		المجموعة الحضرية لطنجة مع شركة <b>AMENDIS</b> سنة 2002

يمكن تسييرها إلا من طرف الجماعة الترابية كالأمن والدفاع والقضاء، حيث تشرف الدولة مباشرة على إدارتها ولا توكل تسييرها للخواص لما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج سلبية وإضرابات (Benbouya).

## ثالثا: في الجزائر

نظم تفويض المرفق العام في العديد من القوانين القطاعية مثل قانون 144-08 الذي منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسعيها أو قانون 03-2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو قانون المياه 12-05 وغيرها من القوانين بالكثير من التنظيم لأحكام هذه التقنية.

إلا أن التدبير المفوض إذا كان يشمل المرافق العمومية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، فإن تطور الأشكال التعاقدية المختلطة مجتمعة قاد إلى قبول إمكانية تفويض المرافق ذات الطبيعة الإدارية كما تم تأكيد ذلك من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 304/609 الصادر في 07 أكتوبر 1986، وهي الرؤية التي جسدها القانون المغربي الجديد في هذا الخصوص، لما أدخل إمكانية التفويض للأشخاص العامة إلى جانب الخواص، إلا أن هناك مرافق لا يمكن تفويضها كما جاء في نفس قرار مجلس الدولة الفرنسي، حيث أكد فيه أن الطابع الإداري للمرفق العمومي لا يمنع الجماعة الترابية المتخصصة من أجل أن تسند تسييره إلى أشخاص القانون الخاص، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون ضمن المرافق التي بحكم طبيعتها أو بحكم إدارة المشجع، لا

هذا ما يعكس إرادة المشرع في تجسيد التوجه والإرادة المنصبة على تسيير المرفق العام. السياسية للدولة من خلال التحول إلى خوصصة التسيير

المجال المتعلق بالماء	المواصفات السلوكية واللاسلكية	المجال المتعلق بالنظافة
الاتفاقية مع الديوان الوطني للتطهير والتي عقدت بموجب المرسوم التنفيذي 01-102 الجزائرية للمياه مع الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/01	الاتفاقية بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وأوراسكون تيليكوم الجزائر والتي تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي 01-416 المؤرخ في 2001/12/20	اتفاقية الشراكة المبرمة من طرف الدولة الجزائرية والتعامل الأجنبي الكندي لمعالجة وتثمين النفايات لصالح ولاية بجاية دخلت حيز التنفيذ 2017/06/01

خصوصا في دول المغرب العربي حيث يسود الفقر والهشاشة والإقصاء والتهميش ويتميز القطاع الخاص فيها بضعف المنافسة مقارنة بشركات عالمية عملاقة وعريقة في مجال تخصصها.

رغم كل ما سبق إلا أن العائق الأساسي والإشكال الأكبر يكمن في عقود تفويض المرافق العامة في حد ذاتها في طرق إبرامها وغموضها واجراءاتها ومحدوديتها والرقابة عليها وعدم نجاعتها وهذا ما سنتعرض إليه فيما سيلي من خلال عرض لقراءة في عقد التدبير المفوض في كل من تونس، الجزائر والمغرب ومحاولة لاقتراح آليات وآفاق لتجويده.

### 1.3 قراءة قانونية في عقد التدبير المفوض

سنتعرض من خلالها لدراسة مكونات العقد، طرق إبرامه واجراءاته وكذا أطرفه ومراحله.

أ- المغرب: يتم عقد التدبير المفوض بين طرفين أحدهما مفوض والآخر مفوض إليه بهدف خدمة طرف ثالث وهو المنتفع من خدمات المرفق العام.

#### 1- طرق إبرام عقد التدبير المفوض:

##### 1-1- الدعوة إلى المنافسة:

بالرجوع إلى البناء القانوني 05-54 وفي قراءة لمقتضيات المادة 05 منه تلزم الهيئات المفوضة في اختيار المفوض إليه للقيام بدعوة للمنافسة سعيا لتكريس مبدأ المساواة بين

وتبقى التجربة الجزائرية في تجسيد تفويض المرفق العام على أرض الواقع حديثة وجينية مقارنة مع التجربة المغربية والتونسية.

### 3. المحور الثاني: قراءة في واقع عقود تفويض المرافق

#### العامة وإرهاصات لآفاق التجويد في التشريعات المغربية

تواجه دول المغرب العربي مشاكل عديدة تحول دون تسييرها للهيئات المرفقية رغم الوتيرة التصاعدية لاحتياجات الساكنة ما يستدعي بصورة مستمرة توسيع شبكة الخدمات وإنشاء بنيات تحتية جديدة والأسباب الأساسية لإخفاقات كل من الجزائر، تونس والمغرب في الوصول إلى النجاعة المطلوبة في تسيير المرفق العام هي:

✓ ضعف الإمكانيات المادية للدولة على وجه العموم

إما لنقص الموارد أو السياسة الاقتصادية الغير

المجدية في التوزيع العقلاني للخدمات المالية على

الهيئات القطاعية بطريقة عقلانية.

✓ مشاكل في التسيير تؤدي إلى رداءة الخدمات

المقدمة للمواطنين.

✓ غياب فاعلين أو مقاولات وطنية تملك الخبرة

الضرورية لتسيير الخدمات العامة.

لذا كان اللجوء إلى تفويض المرفق العام للخواص رغم كونه

ليس دائما في خدمة المواطن.

والمفاوضات بشأن النقط الأساسية المدرجة فى  
كناش التحملات.

مرحلة اختيار المفوض له: ىجب أن لا ىخرج المفوض له عن  
لائحة المقبولىن كما أن الموافقة على اتفاق التفوىض تبقى  
من اختصاص المجلس التداولى للسلطة المفوضة.

## 2- الحالات الاستثنائية: التفاوض المباشر

والاقتراحات التلقائية وتكون فى الحالات التالية:

✓ فى حالة استعجال قصد ضمان استمرارية المرفق  
العام.

✓ لأسباب يقتضىها الدفاع الوطنى أو الأمن العام.

### النقائص والإكراهات:

لقد جاء عموض بعض المفاهىم والمصطلحات لموضوع  
التدبىر المفوض فى المغرب حائلا دون الفهم الجىد والتحلىل  
القانونى البناء للنصوص القانونية وذلك على مستوى  
مجموعة من الكلمات المفاتىح فمثلا عبارة عقد أو عقود  
بصىغة عامة التى وردت فى المادة الثانية وكذا 5 و11 من  
قانون 54/05 تحمل تناقضا قانونىا مع ما ورد فى المادة  
12 إذ أن المقتضىات الخاصة بالتدبىر المفوض لىست من  
نفس الصنف فمنها ما هو تعاقدى ومنها ما هو تنظىمى  
دفر التحملات ومنها ما هو توضىحى الملحقات.

غىاب التسلسل المنطقى للمقتضىات القانونية إذ ىرى  
الأستاذ أمال مشرقى (مشرقى، 2009) جملة من  
الملاحظات بخصوص إدراج مقتضىات الباب الأول الذى  
ىتطرق للأحكام والمبادئ فى غىر مكانة ووضع بعض المواد  
قبل غىرها فى خرق لمقتضىات الترتىب اللازمة.

هىمنة الهاجس الاقتصادى على الجانب الاجتماعى إذ  
خصص باب للمفوض وباب للمفوض إله تناولا حقوقهما

مختلف المرشحن وضمانا للشفافية فمسطرة إبرام عقد  
التدبىر المفوض وىجب أن تكون موضوع إشهار مسبق  
وتكون إشكال وكىفيات إعداد الوثائق للدعوة إلى المنافسة  
بالنسبة للجماعات المحلية من قبل الحكومة وبالنسبة  
للمؤسسات من قبل المجلس الإدارى والتداولى (53) تكون  
الدعوة إلى المنافسة وفق عدة أشكال:

✓ ىكون طلب العروض محدودا عندما لا ىسمح  
بتقدىم عروض إلى المرشحن الذىن قررت الإدارة  
صاحبة المشروع استشارتهم.

✓ ىدعى طلب العروض بالانتقاء المسبق عندما لا  
ىسمح بتقدىم العروض بعد الاستشارة لجنة القبول  
إلا للمرشحن الذىن لهم مؤهلات كافية لاسىما  
من الناحية التقنىة والمالية.

## 1-2- اجراءات إبرام عقد التدبىر المفوض

تقوم السلطة المفوضة فى قانون التدبىر المفوض بجملة من  
الاجراءات الأولى السابقة لعملية التفوىض والمتمىزة بدقة  
الاجراءات المؤدىة إلى توقع العقد وىتم اللجوء إلى جملة من  
المراحل حتى ىتسنى تفوىض المرفق العام بكل شفافية  
وموضوعىة، تتمثل فىما ىلى:

✓ الإعلان والإشهار: إن فكرة حرية اختيار المتعاقد  
التى تعد صلب التدبىر المفوض تفرض على الإدارة  
احترام اجراءات الإعلان والإشهار وقد كرسها  
القانون المغربى بجملة من القوانين أهمها:

✓ تلقى طلبات القروض: من خلال استقبال طلبات  
المرشحن بعد مرور 21 يوم من الإعلان وفق  
الشروط التى ىبناها مرسوم 5 فبرارى 2007.

✓ مناقشة الطلبات بعد تسلیم المرشحن المقبولىن  
لدفاتر التحملات تبدأ مرحلة مناقشة الطلبات

حيث الإجراءات، ولا الآجال، ولا حتى الحالات التي يكون فيها الطعن مقبولا.

كما أغفل المشرع تحديد طريقة استدعاء المرشحين الناجحين، ولم يأتي على ذكر الإجراء على حتم إذاك برسالة أو إعلان أو غيرها لتضلل هذه الجزئية مبهمة. ومن النقاط التي طرحت تساؤلات كبيرة وأسالت حير المختصين في مجال الصفقات العمومية، حالات عدم الجدوى في المرسوم التنفيذي 08 ففي حالة عدم تأهل أي مرشح في المرة الأولى كيف يمكن للمفوض إعادة الدعوى للمنافسة.

وليس هذا آخر إشكال يتسم به المرسوم التنفيذي إذ أن القارئ لا يلبث أن يصطدم بالمادة 17 منه التي تطرق فيها المشرع للتراضي بعد الاستشارة والتي لم يحدد فيها دفتر الشروط الذي يخضع للاستشارة.

كما لا يمكن إغفال إلزامية أفراد المشرع لمادة قانونية في هذا المرسوم للحالات الاستعجالية لما لها من أهمية قصوى.

ثالثا: تونس

#### 1- طرق ومراحل إبرام عقد الزمة:

رغم كثرة التشريعات التي تلزم الإدارة بالإلتجاء إلى أساليب معينة لإبرام عقودها كطلب العروض والمناقصة والاتفاق المباشر فإن القاعدة هي تمتع الإدارة بحرية في اختيار طريقة التعاقد إذ أن نتائج إعطاء الإدارة حرية كبرى في الاختيار بين عدة مترشحين في عقد الزمة.

#### 1-1- تطبيق قواعد المنافسة:

هو عمل إجرائي جديد لم يكن معمول به يضمن الشفافية في الاجراءات والمساواة بين المرشحين نص عليه الفصل 19 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري

وواجبتهما دون التعرض إلى الطرف المعنى ومحور التدبير المفوض وهو المستفيد أو المنتفع.

ثانيا: في الجزائر:

ورد في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي نصت على أنه تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام في إبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

كما جاء في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18/199 "تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين (بوركية، 2018-2019) الآتيتين:

- الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة.

- التراضي الذي يمثل الاستثناء.

في تبيان للصيغتين اللتين بموجبهما يتم إبرام عقد تفويض المرفق العام.

وقد جاءت أحكام المواد من 09 إلى 21 لتوضح هاتين الصيغتين وتفصيل حالاتهما.

ولكن القراءة القانونية لهذه المواد بالموازات مع المادة 05 من المرسوم الرئاسي 155 تنح تنجلي عن خرق صريح لأحكام هذه الأخيرة ومساس بأهم مبادئ حكامه المرفق العام ألا وهي الشفافية.

ويتأتى ذلك ويتجسد أثناء استدعاء المرشحين الذين تم انتقاؤهم دون إعلام أصحاب الملفات المرفوضة كما ورد في المادة 12 (18-199، 2018).

وذلك مما يحول دون اتخاذهم لإجراءات الطعن التي يكفلها القانون، والتي لم يتطرق لها المرسوم في هذا الصدد، لا من

أما في الجزائر ففي انتظار تفعيل البوابة الوطنية للصفقات العمومية التي مازالت قيد التشغيل إلى يومنا هذا. إن معالجة كل مراحل الإتفاقية الخاصة بتفويض المرفق العام إلكترونيا يعطيها مساحة من الشفافية والمصدقية كفيلة بتسريع وتيرة العمل بهذا النمط من التسيير في ظل أزمة اقتصادية خانقة لكل دول المغرب العربي.

## 2- تفعيل آليات الرقابة وخلق بيئة اقتصادية

### مناسبة

طوال سنوات مضت والمواطن يعاني من اقصاءه وتغيب حقه في المساهمة في تدبير ومتابعة أنشطة وخدمات المرافق العامة إذ كان يفسر ذلك بأن انتقاده لآداء المرافق العامة انتقادا للدولة وتهديدا للأمن والنظام العامين ولكن الآن في غمرة إرساء دعائم الديمقراطية والتشاركية صار لزاما على الدول المغاربية تفعيل رقابة المنتفعين ووضع دفتر لإدلائهم بأرائهم على مستوى المرافق العامة وحتى إنشاء مفتشيات ومنظمات لحقوق المنتفع.

- منح القضاء خاصة الإداري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة فيما يتعلق باحترام مبادئ المرفق العام لتفادي التجاوزات من قبل الخواص.
- الرقابة على التسيير والتنفيذ الشخصي لنشاط المرفق العام من قبل المفوض إليه.
- الدراسة الجيدة لقيمة معالم استخدام المستفيد من المرفق العام لكي لا يقع تهميش الفئات الهشة والفقيرة.
- ضبط مجالات التعاقد بصفة دقيقة والتوسع في سلطات الجهة المفوضة أثناء مدة التفويض وتعزيز آليات الرقابة في جميع مراحل تفويض المرافق العامة.

2007 وكان أول إدراج له في تونس في عقود الزمة مع قرار 9 أوت 1989 الصادر من وزير النقل والداخلية من خلال فصله 15 إثر إرساء دعائم طلب العروض. يتم وفقا للإعلان عن المنافسة وفق مراحل وأبرزها:

- مرحلة الاتفاق على الشروط وإبرام العقد.
- مرحلة المصادقة على الزمة.

## 2- الاتفاق المباشر:

مما يعطي للإدارة حرية في اختيار المتعاقد وفقا لإدارتها.

### ثانيا: إرهاصات وآفاق التجويد

إن التأكيد على أهمية تفويض المرفق العام واستعراض مختلف مزاياه وخصوصياته في الدول المغاربية لا يمكن أن يصرفنا عن البحث في محاولة لتدارك نقائصه والمضي به نحو التجويد والتحسين من خلال الاستفادة من التجارب القانونية والعملية للدول السباقة في تبنيه على غرار المغرب في محاولة لخلق تكامل قانوني على الأقل.

## 1- رقمنة التدبير المفوض:

لا يختلف إثنان أن رقمنة المرافق العامة عموما وكل الخدمات المتعلقة بها والمعاملات الإدارية على وجه الشمول أكثر توفيراً للوقت والجهد في محاولة لحوكمة المرفق العام والمضي به نحو خدمة أفضل.

كذلك الأمر بالنسبة للتدبير المفوض ففي المغرب وتونس وجب الاستفادة من المقتضيات المتقدمة للصفقات العمومية على مستوى الإعلان عن المنافسة في بوابة صفقات الدولة عبر تمكين المتعهدين من تقديم عروضهم إلكترونيا كما يجدر التفكير في وضع إطار تنظيمي خاص بمساطر وإجراءات المنافسة في عقود التفويض على غرار المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

## 4. خاتمة:

يوفر أسلوب التدبير المفوض عدة مزايا تمكن الساكنة من مرافق عامة في المستوى المتوخى من أجل مواجهة الطلب الزائد على الخدمات مع مراعاة الجودة في ظل العجز الميزانياتي للدول المغربية وتقصيرها في تسيير مرافقها.

إن خصوصية الدول من حيث المنظومات القانونية والهيكلية الاجتماعية والبنية الاقتصادية يمكن أن تحول دون إسقاط تجارب الدول السبقة في تبني تفويض المرفق العام على غرار المغرب على الجزائر مثلا لكن القرب الجغرافي والتشابه إلى حد كبير في المنحى الاجتماعي والاقتصادي يجعلها قابلة للتعديل واستلهام مواطن الجودة والنجاعة منها بما يتناسب واحتياجات الدول وسياساتها.

إن الإعتماد الكلي على القطاع الخاص في النهوض بالمرافق العامة دون إشراك الدولة والمنتفعين في المهام الرقابة والإشراف والتوجيه ليس حلا لصياغة نهضة تنموية إذ أن الحل في التشاركية والديموقراطية.

لا زالت الدول المغربية رغم جهودها في تفويض الهيئات المرفقية ذات تجربة حديثة غير مكتملة الملامح.

رغم الجهود لإحاطتها بإطار تشريعي كفيل بسد الفراغ القانوني إلا أن تشريعات التدبير المفوض في الدول المغربية لا تزال تشوبها النقائص والغموض من مختلف النواحي الإجرائية والموضوعية تتطلب إعادة صياغة قوانين تتناسب وطبيعة النسق والتشريعات والاقتصاديات والمجتمعات في كل من تونس المغرب والجزائر.

بهذا نكون قد أثبتنا صحة الفرضيات التي انطلقنا منها في محاولة لقراءة في مقتضيات التشريعات المغربية.

## 5. قائمة المراجع:

(s.d.). Récupéré sur akhbartunisian: <https://akhbartunisian.blogspot.com>

(s.d.). Consulté le 05 30, 2021, sur bdget: <https://bdget.marsad.tn>

1953. (بلا تاريخ). الأمر المؤرخ في 6 جانفي 1953.

auby, J. I. (1997). *bilan et limites de l'analyse juridique de la gestion déléguée du services public acte de colloque des 14 et 15 novembre 1996* (Vol. 3). institut français des services administratives supplément de RFDA .

Bekkali, a. (2001). *la pratique de gestion delegation au maroc* (éd. 30).

Benbouya, C. M. (s.d.). *l'entre de l'avant et l'après gestion*.

Defeuily, C. (1995). université paris 7.

Rachid, Z. (2012). *la delegation de service public au profit de privees*. alger: maison d'édition Belkeise.

Rousset, M. (1956-2004). *politique administrative et developpement au maroc*.

أحمد بوعشرين. (2004). المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة (الإصدار 8). دار النشر المغربية.

أحمد بوعشيق. (2002). المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة (الإصدار 7). الرباط: دار النشر المغربية.

القانون رقم 05-12. (2005). القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ج ر عدد 60. القانون رقم 05-54. (بلا تاريخ). القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض.

القانون رقم 11-10. (2011). القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية.

المادة 53. (بلا تاريخ). المادة 53 من قانون التدبير المفوض للمرافق العامة 05-54.

المرسوم التنفيذي 10-275. (2010). المرسوم التنفيذي 10-275 المؤرخ في 4 نفيبر 2010 يحدد النظام القانوني

- للموافقة على اتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه ج ر 68 الصادر في 10 نوفمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي 18-199. (2018). المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل 02 أوت 2018 يتضمن تفويض المرفق العام.
- المرسوم الرئاسي 15-247. (2015). المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- آمال مشرفي. (2009). القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة دفاتر القانون والاقتصاد والتدبير. وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة الحسن الأول سطات: مطبعة جسور.
- حسام الدين بوركبية. (2018-2019). أطروحة دكتوراه تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- عبد الله حداد. (2001). الوجيز في قانون المرافق العامة الكبرى. الرباط: منشورات عكاظ.
- قانون عدد 23-2008. (2008). قانون عدد 23-2008 في أول أبريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات عدد الرائد الرسمي بتاريخ 2008/04/04 .
- قانون عدد 43. (1963). قانون عدد 43 لسنة 1963 المتعلق بأحداث شركة تونسية للبناء والاصلاحات الميكانيكية البحرية.
- مروان محي الدين القطب. (2009). طرق خصخصة المرافق العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- وليد حيدر جابر. (2000). في إدارة واستثمارات المرافق العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- وليد حيدر جابر. (2009). التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.